



قرأت قبل ما يزيد عن ثلاثين سنة ما ذكره الشيخ موسى جار الله - آخر شيخ للإسلام في روسيا - في كتابه «الوشيعة» بعد إقامة طويلة له في إيران عن حال المرأة البائس في بلاد الشيعة - كما يعبر - وذلك حين ذكر بأنه كتب لمراجعهم ورقة وسلمها لمرجع الشيعة في عصره محسن العاملي، ليقدمها كما يقول لمجتهدی طهران، ومما جاء في هذه الورقة: «أرى ابتذال النساء وحرمات الإسلام في شوارع مدنكم بلغ حدّاً لا يمكن أن يراه الإنسان في غير بلادكم» [1].

وكلت أظن أن هذا انحراف في واقعهم تنكره أصولهم ولا يقره مذهبهم، وبيننده رجال دينهم، ولكنني حينما وقفت على مصادرهم أثناء دراستي للتبيع في مرحلتي الماجستير والدكتوراه وما بعدها رأيت أن هذا الابتذال ثمرة مرة لما جمعته مصادرهم من نصوص منسوبة كذباً لبعض آل البيت، تتضمن امتهاناً للمرأة، وظلمًا لها، وانتقاداً من مكانتها، واتهاماً لحقوقها، وأنواعاً من التمييز والاستعلاء الذكوري المقيت ضدها، وحرمانها من أي سر حقوقها التي كفلتها لها شريعة الإسلام كالميراث والحياة الزوجية الآمنة المستقرة، بل تنتهي هذه النصوص إلى أن المرأة مصدر كل الشرور، ووصفها بأوصاف لا تليق بدينها، بل ولا بإنسانيتها.

ففي مصادرهم المعتمدة لديهم توصف المرأة بأنها السبب الأول، بل ربما الأوحد لصرف الناس عن عبادة رب العالمين، فقد

جاء في كتاب «من لا يحضره الفقيه»[2]: «لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً»[3]، وهذا يعني أن المرأة هي المانع للبشرية من عبادة الله - جل وعلا - والنصوص الشرعية تذكر أن المانع من عبادة الله قد يكون الشيطان بوسوسته وإغرائه، وقد يكون النفس الأمارة بالسوء، وقد يكون غيرها من سبل الإغواء.

وتأتي بعض نصوصهم لتقسم المرأة باعتبار عمرها إلى قسمين:

**القسم الأول:** ما يجتمع فيه خيرها وشرها، وهذا يكون في أول عمرها، **والقسم الثاني:** ما يبقى فيه شرها وينذهب خيرها، وهو آخر عمرها إذا كبرت، يروون عن أبي جعفر - عليه السلام - أنه قال: «إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما: ذهب جمالها، وعمق رحمها واحتد لسانها»[4].

وتأتي روایات أخرى تصف المرأة بالشبق وشدة الغلمة وثوران الشهوة: «خلق الله الشهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاء في النساء، وجزءاً واحداً في الرجال، ولو لا ما جعل الله فيهن من الحياة على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسعة نسوة متعلقات به»[5]، «إن الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال»[6]، و«فضلت المرأة على الرجل بتسعه وتسعين من اللذة ولكن الله ألقى عليهن الحياة»[7].

وهذه الدعاوى لا أصل لها من علم، ولا دلالة عليها من واقع[8].

وتوصف المرأة في مصادر الشيعة بالعي الذي لا يستر إلا بالسكتوت، وأنها عورة في كل حال لا ستر لها إلا في البيوت، تقول: «النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت، واستروا العي بالسكتوت»[9].

أما المرأة في الإسلام فكانت راوية للحديث، وداعية إلى دين الله، وكان منهن عالمات، وفقيهات، ومحدثات.

والمرأة العقيم في موازين الشيعة متزوعة الخيرية، بل بعض الجمادات خير منها مما كان صلاحها وتقواها، تقول مصادرهم: «لحصیر في ناحیة الـبیت خیر من امرأة لا تلد»[10].

وهذا اعتراض على قدر الله تعالى، فالله جل وعلا يجعل من يشاء عقيماً، كما قال سبحانه: **{إِنَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورُ 49 أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرًا وَإِنَّا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلَيْمٌ قَدِيرٌ}** [الشورى: 49، 50]، وهذا لا سبب للمرأة فيه، بل قد تؤجر العقيم على صبرها ورضتها بما قدر الله عليها.

وفي مصادر الشيعة أن من علامة الشؤم الذي توصف به المرأة عسر ولادتها، وشدة مؤونتها، تقول مصادرهم: «من بركة المرأة خفة مؤونتها وتسهيل ولادتها، ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها»[11].

أما في دين الإسلام فإن ما يصيب المرأة من ألم أو نصب أو تعب فهو كفاره لذنبها ورفع لدرجاتها، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما يصيب المسلم، من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها»[12].

وأما كفالتها وتربيتها فهو سبب لدخول الجنان، وحصول رضا الرحمن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عال حاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيمة أنا وهو» وضم أصابعه[13].

وفي مصادرهم أن الصلاح في النساء قليل، والفساد فيهن كثير، فادعوا أن رسول الله - صلى الله عليه وآلـه - قال: «الناجي من الرجال قليل ومن النساء أقل وأقل، قيل: ولم يا رسول الله؟ قال: لأنهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا»[14]، وعن أبي عبدالله - عليه السلام -: «إنما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان، وهو الأبيض

أما في الإسلام فإن الله سبحانه خلق الخلق على الفطرة السوية، والملة الحنيفية، قال تعالى: {فَأَفَقْ وَجْهُكَ لِلَّذِينَ حَنَّيْفَا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} [الروم: 30]، والفساد يطأ على الإنسان بتأثير التربية والبيئة، والاستجابة لداعي الهوى ووساوس الشيطان ونحوها، والمرأة والرجل في ذلك سواء.

أمارأي المرأة فلا وزن له عندهم ولا قيمة، وإذا احتج إلى استشارتهن فإنما يكون لمعرفة الصواب بمخالفتهن، لأن رأيهن يحتمل الصواب، فجعلوا مخالفهرأي المرأة علامه على إصابة الحق، فقالوا: «في خلاف النساء البركة»[16].

بل يتوعدون من يأخذ برأي المرأة، ويصدر عن رؤيتها، ويتجه بتديبرها ولو كان صواباً باللعنة، فقالوا: «كل أمر تدبره امرأة فهو ملعون»[17]، ويفترون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن»[18]، وذكروا أن آدم ما خرج من الجنة إلا بسبب طاعة المرأة، فقالوا: «أول من أطاع النساء آدم، فأأنزله الله تعالى من الجنة»[19].

بل جعلوا عصياناً أمرهن ومخالفهرأيهم قربة وطاعة، فدعوا إلى عصيانهن حتى في المعروف، لا فرق في ذلك بين خيارهن وشراهن، فعن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: ذكر رسول الله - صلى الله عليه وآلـه - النساء فقال: «اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعذبوا بالله من شراهن، وكونوا من خيارهن على حذر»[20]، وعن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: قال أمير المؤمنين - عليه السلام - في كلام له: «اتقوا شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر، وإن أمرنكم بالمعروف فالغوهن كيلا يطعنون منكم»[21]، وعن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: «إياكم ومشاورة النساء فإن فيهن الضعف والوهن والعجز»[22]، وقالوا: «إياك ومشاورة النساء فإن رأيهم إلى الأفن، وعزمهم إلى الوهن»[23].

هذا ما تقوله مصادر الشيعة، ولا أصل لذلك في الإسلام، فالله جل وعلا قال: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38]، وهذا لفظ عام يشمل الرجال والنساء، والرسول صلى الله عليه وسلم قد عمل بمشورة أم سلمة في صلح الحديبية[24].

وينهون عن طاعة النساء بكل حال، ويدعون إلى عدم اثتمانهن على الأموال، وحرمانهن من تربية الأولاد، ويشكرون في أمانتهن، بل يصفونهن بكل نقية، ويصمونهن بكل رزيلة، فزعموا أن علياً رضي الله عنه قال: «يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تذروهن يدببن أمر العيال، فإنهن إن تركن وما أردن أوردن المهالك، وعدون أمر المالك، فإننا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن، ولا صبر لهن عند شهوتهن، البذخ لهن لازم وإن كبرن، والعجب لهن لاحق وإن عجزن، لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل، ينسين الخير ويحفظن الشر، يتهافتن بالبهتان، ويتمادين في الطغيان، ويتصدين للشيطان، فداروهن على كل حال، وأحسنوا لهن المقال، لعلهن يحسن الفعال»[25].

ومن ظلمهم للمرأة منهم لتعليمها حيث تدعو نصوصهم إلى ترك المرأة بلا تعليم، فتقول: «لا تعلمونهن الكتابة»[26]، وأن يبقين - كما يعبرون - بلهاء، يقولون: «ألهموهن حب علي - عليه السلام - وذروهن بلهاء»[27].

بل جاء في مصادرهم النهي عن تعليمهن بعض سور القرآن كسورة يوسف، فزعموا أن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: «لا تعلموا نساءكم سورة يوسف، ولا تقرؤوهن إليها، فإن فيها الفتنة، وعلموهن سورة النور فإن فيها الموعظ»[28].

وقد دأبت مصادرهم على تجريد المرأة من كل فضيلة في مقابل الرجال، حتى قالت: فضل الرجال على النساء «فضل السماء على الأرض، وكفضل الماء على الأرض، فالماء يحيى الأرض، وبالرجال تحيى النساء، لولا الرجال ما خلقت النساء»[29].

أما حقوق المرأة الشيعية في حياة زوجية مستقرة ومحيط أسرى واجتماعي آمن، فربما يكون مفقوداً وسط دعوة مفتوحة لأزواجهن داعية لهم إلى الاستمتاع بالخليلات من النساء، تقول نصوصهم: عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: «ذكرت له المتعة أهي من الأربع؟ فقال: تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات»[30].

وهو لاء الآلاف من النساء اللاتي يتم الارتباط بهن في علاقة متعة لا يمنع من اختيارهن أن تكون هذه المرأة أو تلك من الزواجي، ولذا قال شيخهم الطوسي: «ولا بأس بالاستمتاع بالزنانية»[31]، وقال الخميني: «يجوز التمتع بالزنانية»[32].

وجاء في أخبارهم: عن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبدالله - عليه السلام - : «إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أين أتزوجها متعة؟ قال: رفعت راية؟ قلت: لا لو رفعت راية أخذها السلطان، قال: نعم تزوجها متعة، قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئاً، فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك؟ فقال: إنما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال»[33].

ولا تقدر مدة الاستمتاع بقدر، فله أن يستأجرها لعلاقة واحدة، حيث يمكن للرجل عندهم أن يتمتع بأمرأة لمدة ساعات بمقابل مادي ودون وجود شهود ولاولي[34]، وهذا هو الزنا بعينه. جاء في أخبارهم عن خلف بن حمار، قال: أرسلت إلى أبي الحسن (عليه السلام): «كم أدنى أجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة؟ فقال: نعم»[35]، وعن أبي عبدالله - عليه السلام - عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد[36]، فقال: «لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر»[37].

وهم يدعون أتباعهم لهذا الخنا الذي هو في حقيقته فحش وزنا دفعاً وبشتى المغربات، فمرة يقولون: إنه من فرائض دينهم «ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا»[38]، وحينما يتبعون تاركه بالعقوبات: «من خرج من الدنيا ولم يتمتع جاء يوم القيمة وهو أجدع»[39]، يعني مقطوع الأنف والأذن. ومرة يقولون إن من يمارس هذه الشهوات، أو قل: الموبقات، ينال في الفضل أعلى الدرجات، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تمنع مررة كان درجته كدرجة الحسين، ومن تمنع مرتين فدرجته كدرجة الحسن، ومن تمنع ثلاث مرات كان درجته كدرجة علي، ومن تمنع أربع مرات كانت درجته كدرجتي»[40].

وهكذا يسوقون أتباعهم إلى الرذيلة بشتى الوعود والمفتريات حتى قالوا: «إذا تزوجها متعة لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة»، إلى أن يقول: «إذا اغتسل غفر الله له بعدد الشعر»[41]، ويقولون: «ما من رجل تمنع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة ت قطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيمة، ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة»[42].

وقد بلغت دعواتهم للخنا إلى الاعتداء على حقوق الآخرين في حياة زوجية آمنة، فلا تمنع مبادئهم أي رجل أن يعرض المتعة على أي امرأة تعجبه ولو كانت متزوجة، لكن بشرط أن لا يسألها: هل لها زوج أم لا؟

جاء في مصادرهم المعتمدة عندهم: عن فضل مولى محمد بن راشد، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: قلت: إني تزوجت امرأة متعة فوق في نفسي أن لها زوجاً، ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً قال: ولم فتشت؟!»[43].

ولذا قال شيخهم الطوسي: «وليس على الرجل أن يسألها هل لها زوج أم لا»[44].

وهم لا يخسرون إباحيتهم ببني ملتهم، بل يوصي إمامهم بأن يعرض التمتع على نساء أهل السنة[45]، ونساء اليهود والنصارى[46].

فإياحيتهم شاملة لا تذر مجتمعاً أنت عليه إلا أفسدته، فهم زناة يعيشون بين المسلمين، ويحملون اسم الإسلام، ويسعون في الأرض فساداً وأقول لهم تشهد على آثارهم.

وأبواب العلاقات الجنسية مفتوحة عندهم تذكر بالنحلة المزدكية التي تقوم علاقاتها الجنسية على الشيوع والإباحية، فعند الرافضة ما يسمونه بـ«المتعة الدورية» وهي أن يستمتع جماعة بأمرأة واحدة ويقرروا الدورة والنوبة لكل منهم[47]، وقد استطاع الشيخ محمد نصيف - رحمه الله - بطريقة ذكية أن يقف على إقرار شيوخ الشيعة بأمر المتعة الدورية، وذلك في حوار له مع شيخهم أحمد سرحان، حيث قال نصيف للشيعي: إن أهل السنة ثبت عندهم نسخ المتعة، ولم يثبت عند الشيعة ذلك، لكنني لم أعرف دليلكم على جواز المتعة الدورية، فأجاب الشيعي بأن المتمتع بالمرأة يعقد عليها بعد نهاية متعته منها عقد زواج دائم، ثم يطلقها قبل الدخول فتصبح لا عدة عليها، فيتمتع بها آخر وي فعل كالأول، فتدور المرأة على مجموعة من الرجال بهذه الطريقة بلا عدة.[48]

وعندما أيضًا ما يسمونه بـ«عارية الفرج» جاء في كتابهم: «عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبدالله - عليه السلام - عن عارية الفرج قال: لا بأس».[49]

وجاء في مصادرهم ما يحول الزنا إلى زواج مقابل كفٍ من ماء، فقالوا: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «جاءت امرأة إلى عمر فقالت: إني زنيت فطهرني، فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: كيف زنيت؟ فقالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلما أجهضني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): تزويج ورب الكعبة».[50]

كما أنهم يجزون الشذوذ في معاشرة النساء، جاء في مصادرهم عن الرضي أنه سئل عن الرجل يأتي امرأته في دربها قال: ذلك له»[51]، وقال شيخهم الخميني: «والأقوى والأظهر جواز وطء الزوجة من الدبر».[52]

وهكذا تعج مصادرهم بروائح منتنة من الأحوال الإباحية الساقطة التي يدعون أتباعهم لها، بل ويتخذونها وسيلة لدعوة غيرهم إلى نحلتهم، كما أفصح عن ذلك محمد كامل الرافعي في رسالة أرسلها لصديقه الشيخ رشيد رضا ونشرتها «مجلة المنار»، وكشف فيها الوسيلة التي يستخدمها الروافض في الترويج لمذهبهم، حيث وقف أثناء سياحته في الديار العراقية سنة 1326هـ على ما يقوم به علماء الشيعة من دعوة الأعراب إلى التشيع واستعانتهم في ذلك بإحلال متعة النكاح لمشايخ قبائلهم الذين يرغبون الاستمتاع بكثير من النساء في كل وقت.[53]

يقول العلامة الألوسي وقد عايش الرافضة واطلع على أحوالهم، ورأى زواج ما يسمونه «المتعة» بينهم، وبين أنه لا يختلف عن الزنا بحال، يقول: «من نظر إلى أحوال الرافضة في المتعة في هذا الزمان لا يحتاج في حكمه عليهم بالزنا إلى برهان، فإن المرأة الواحدة تزني بعشرين رجالاً في يوم وليلة، وتقول: إنها ممتعة، وقد هيئت عندهم أسواق عديدة للمتعة توقف فيها النساء، ولهن قوادون يأتون بالرجال إلى النساء وبالنساء إلى الرجال، فيختارون ما يرضون ويعينون أجراً للزنا، ويأخذون بأيديهن إلى لعنة الله تعالى وغضبه»، ثم ذكر - رحمه الله - بعض تفاصيل وحكايات ما يجري هناك.[54]

وقامت د. شهلا الحائرى بدراسة ميدانية واقعية لحال الشيعة مع المتعة في دراسة بعنوان: «المتعة الزواج المؤقت عند الشيعة».

وهذه الفوضى الجنسية باب مفتوح لنقل الأمراض لمن سقط في أحوالها، بل وينقل ذلك إلى محيط الزوجية الآمن، لاسيما في عصر انتشرت فيه الأوبئة بسبب العلاقات الجنسية المحرمة والتي عجز الطب عن علاج بعضها.

وهذه الفوضى الجنسية لا تترك أيضاً مجالاً لبناء حياة زوجية مستقرة تقوم على المحبة والرحمة.

يقول الشيخ موسى جار الله: «المتعة إجارة المرأة نفسها ليتمتع بها الرجال، وتجارة المرأة بفرجها؛ امتهان لها وهتك لشرفها وفتوك لعزتها لا يستحلها إلا من يبتذر النساء ويحرق الأزواج ويظلمها أشد ظلم، وأخس رجل على وجه الأرض لا يرضي أن يتمتع أحد بأخته أو بنته، فكيف يستحلها الفقيه أو الإمام في بنات الأمة؟!»[55].

ويقول مبيناً الضرر النفسي الذي يلحق المرأة من مجرد كلمة «المتعة»: «ويكفيانا كل تعب في سبيل تحريم متعة النساء كلمة (المتعة) وحدها التي تجرح شرف المرأة، فإن الإنسان غاية للكون وللتشریع ومقصد أصلي من كل نظام اجتماعي، لم يخلق الكون إلا لأجله ولم ينزل شرع ولم يوضع قانون إلا لأجل حقوقه وتحقيق مصالحه، هو الذي يملك متعة الدنيا وكل نعيم الآخرة، فجعلها متعاماً من الأمتعة يتمتع بها متمتع، ثم يلقيها لقي منبود إهانة لها أي إهانة، فإن من خلقه الله أهلاً للحقوق صاحب حق لا يكون متعاماً آخر، آلة له في قضاء وطره إلا إذا حرم شرف الأهلية، واستئجار بدن الإنسان وإجارته والاتجار بيده وعفافه باطل في الإسلام، وهذا بينة متعارفة في الشرع، والمرأة إذا آجرت نفسها أو اتجرت بها مرة يتمنبها الرجال، ويمكن أن يزدحم عليها الأشرار، فلن تعود ربة بيت له شرف، ففي مرة متعملاً هلاكُ المرأة إلى الأبد»[56].

أما حقوق المرأة المالية في المذهب الشيعي فقد انتهكت، وحاق بالمرأة الظلم المبين، ويأتي في مقدمة ذلك حرمانها من حقوقها في الميراث من الدور والعقارات، جاء في مصادرهم المعتمدة: «فأما الأرضون والعقارات فلا ميراث لهن فيه»[57]، وعقد الكليني في هذا الشأن باباً مستقلاً في كتابه الكافي (أهم مصادرهم) بعنوان: «باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً»[58]، ومن نصوصهم: «ليس للنساء من الدور والعقارات شيء»[59].

ويبدو أن هذه النصوص نتاج العداء الذي يحملونه ضد أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن زوجاته - رضي الله عنهن -، ولكن الوضع والكذب لابد أن يتناقض، فقد كان من نتاج هذه النصوص العامة ثبوت بطلان ما يدعونه من حق فاطمة في ذك، ولذا حاولوا تخصيص هذا العموم بأنه خاص بالزوجات، فقالوا بأن المقصود بالنساء اللاتي لا يرثن الزوجات، فإنهن لا يرثن من الأرض ومن العقار، ووضعوا روایات تقول: عن أبي جعفر - عليه السلام - أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً[60].

وقالوا: «المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل، لو أن رجلاً أضاف رجلاً فادعى متعة بيته كلفه البينة، وكذلك المرأة تكلف البينة، وإن فالمتاع للرجل»[61]، وهذا ظلم للزوجات أيضاً ومخالفة لشرع الله.

ومن ظلمهم للمرأة وسلبهم حقوقها منهم الوصية إليها لأنها بزعمهم من السفهاء، يرونون عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه قال: «المرأة لا يوصى إليها لأن الله تعالى قال: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُوَالَكُمْ} [النساء: ٥]»[62].

أما في ميراث الخنثى فقد وضعوا مقاييس لا أصل لها من عقل ولا نقل، تعتمد في تحديد نوع الخنثى على عدد الأضلاع، ففي مصادرهم: أن علي بن أبي طالب - عليه السلام - كان يورث الخنثى فيعد أضلاعه، فإن كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجل، لأن الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع النساء بضلع، لأن حواء خلقت من ضلع آدم - عليه السلام - القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد[63].

ومن ظلم المرأة في دين الشيعة أنها إذا قتلت رجلاً قتلت به، وإن قتلها رجل لم يقتل بها، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: «إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة فإن أراد القود أدوا فضل دية الرجل وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قيلوا من القاتل الديمة - دية المرأة - كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل»[64].

وهذه الأحكام الجائرة ليس لها أصل في دين الإسلام.

- [1] [الوشيعة] (ص:18). [2] أحد كتبهم الأربع المعتمدة عندهم في الحديث حتى لقبوا مؤلفه بالصدوق.
- [3] [من لا يحضره الفقيه] (3/390)، [وسائل الشيعة] (3/20).
- [4] [الكافي] (5/515)، [من لا يحضره الفقيه] (3/468).
- [5] [الكافي] (5/338)، [من لا يحضره الفقيه] (3/468)، [وسائل الشيعة] (20/63).
- [6] [الكافي] (5/338)، [وسائل الشيعة] (20/63)، [بحار الأنوار] (100/241).
- [7] [الكافي] (5/339)، [من لا يحضره الفقيه] (3/559)، [وسائل الشيعة] (20/63).
- [8] وقد أنكر كثير من المحققين هذه الدعوى، قال ابن عقيل في الفتن: «قال فقيه: شهوة المرأة فوق شهوة الرجل بتسعة أجزاء، فقال حنبل: لو كان هذا ما كان له أن يتزوج بأربع، وينكح ما شاء من الإناء» (الآداب الشرعية 2/389)، وينظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (2/66).
- [9] [الكافي] (5/535)، [من لا يحضره الفقيه] (3/390)، [وسائل الشيعة] (20/66).
- [10] [من لا يحضره الفقيه] (3/552)، [وسائل الشيعة] (20/250).
- [11] [الكافي] (5/564)، [من لا يحضره الفقيه] (3/387)، [وسائل الشيعة] (21/250).
- [12] أخرجه البخاري (5641)، ومسلم (2573).
- [13] أخرجه مسلم (2631).
- [14] [الكافي] (5/515)، [وسائل الشيعة] (20/49).
- [15] [الكافي] (5/515)، [تهذيب الأحكام] (7/401).
- [16] [الكافي] (5/518)، [وسائل الشيعة] (20/182).
- [17] [الكافي] (5/518)، [من لا يحضره الفقيه] (3/468)، [بحار الأنوار] (100/228).
- [18] [الكافي] (5/518)، [وسائل الشيعة] (20/179)، [بحار الأنوار] (100/227).
- [19] [علل الشرائع] (2/512)، [بحار الأنوار] (9/299).
- [20] [الكافي] (5/517)، [وسائل الشيعة] (20/179).
- [21] [الكافي] (5/517)، [وسائل الشيعة] (20/179)، [بحار الأنوار] (100/224).
- [22] [الكافي] (5/517)، [وسائل الشيعة] (20/182)، [بحار الأنوار] (88/255).
- [23] [الكافي] (5/338)، [وسائل الشيعة] (20/65)، [بحار الأنوار] (74/213).
- [24] أخرجه أحمد في «المسندي» (18910)، وإسناده حسن.
- [25] [تهذيب الأحكام] (3/554)، [وسائل الشيعة] (20/180)، [بحار الأنوار] (100/223).
- [26] [الكافي] (5/516)، [من لا يحضره الفقيه] (3/442)، [بحار الأنوار] (100/261).
- [27] [من لا يحضره الفقيه] (3/442)، [وسائل الشيعة] (20/177).
- [28] [الكافي] (5/516)، [وسائل الشيعة] (20/177).

- [29] «علل الشرائع» (2/512)، «بحار الأنوار» (9/299).
- [30] [31] «الكافي» (5/452)، «الاستبصار» (3/148)، «وسائل الشيعة» (19/21).
- [32] «تحرير الوسيلة» (ص490).
- [33] [34] «تهذيب الأحكام» (2/249)، «وسائل الشيعة» (14/455).
- [35] انظر: «النهاية» للطوسي (ص491)، «تحرير الوسيلة» لخميني (2/290).
- [36] العرد: المراد به المرة الواحدة من المواقعة (هامش الاستبصار 3/151).
- [37] [38] «من لا يحضره الفقيه» (3/291)، «وسائل الشيعة» (7/438)، «تفسير الصافي» (1/347)، «بحار الأنوار» (53/929).
- [39] «منهج الصادقين» ص356 (فارسي) طبعة إيران.
- [40] «تفسير منهج الصادقين» لملا فتح الله كاشاني (ص356).
- [41] [42] «من لا يحضره الفقيه» (2/151)، «وسائل الشيعة» (14/442).
- [43] [44] «وسائل الشيعة» (21/16)، «بحار الأنوار» (100/307).
- [45] انظر: «فروع الكافي» (2/44)، «وسائل الشيعة» (14/452).
- [46] انظر: «وسائل الشيعة» (14/452)، «تهذيب الأحكام» (2/188)، «من لا يحضره الفقيه» (2/148).
- [47] انظر: «مختصر التحفة الائتني عشرية» (ص227)، وانظر ما ذكره الشيخ العاني عن شيوع استعمالها في بعض مدارس النجف (الذرية لإزالة شبه كتاب الشيعة ص45-46).
- [48] انظر: مجلة الفتح العدد 845، الصادر في رجب سنة 1366 هـ.
- [49] [50] «وسائل الشيعة» (537-7/536)، «تهذيب الأحكام» للطوسي (2/185)، «الاستبصار» (3/141).
- [51] [52] «الكافي» (5/540)، «تهذيب الأحكام» (416-7/415).
- [53] وقد نشرت الرسالة في مجلة المنار ولم يفصح عن اسم كاتبها في أول الأمر، ثم بين الشيخ رشيد فيما بعد اسم كاتب الرسالة، حيث أشار إلى ذلك في المجلد (29)، وقال إنه لم ننشر اسم الكاتب حينذاك لثلا تؤديه الحكومة الحميديّة كما هو معلوم من حالها (انظر: مجلة المنار، المجلد (29)، وانظر أيضًا: المجلد: الثاني ص687).
- [54] «كشف غياب الجهالات» (الورقة 3) (مخطوط).
- [55] «الوشيعة» (ص232).
- [56] «الوشيعة» (ص237).
- [57] «الاستبصار» (4/153).

[58] [«الكافي» (7/127)].

[59] [«الكافي» (7/129)، «تهذيب الأحكام» (9/299)، «وسائل الشيعة» (26/209)].

[60] [«الكافي» (7/127)، «الاستبصار» (4/151)، «وسائل الشيعة» (26/206)].

[61] [«الاستبصار» (3/45)، «تهذيب الأحكام» (6/297)].

[62] [«من لا يحضره الفقيه» (4/226)، «وسائل الشيعة» (19/379)].

[63] [«من لا يحضره الفقيه» (4/326)، «وسائل الشيعة» (26/288)].

[64] [«الكافي» (7/298)، «وسائل الشيعة» (29/81)].

مجلة البيان العدد 335

المصادر: